الولاده اي انفصال
بها ما بقيت فوجب ازالتها فورا الشوبري
جميع الولد قال سم الوجه فيما لو خرج بعضه وكان البعض
داخلا والبعض خارجا هل يصح الصلاة معه نظرا الي انه لم
يتحقق اتصاله بنجس مع قولهم بطهارة رطوبة الفرج او لا يصح
نظرا لما هو ظاهر والظاهر الثاني لاتصاله بنجس فرع سئل م ر عما
لو عض رجلا كلب فحملت امراة من رجل فخرج من فرجها حيوان صغير
علي صورة الكلب كما يقع كثيرا فهل هذا الحيوان نجس نظرا
لصورته وهل يجب الغسل نظرا لكونه ولادة فاجاب بقوله
الذي يظهر انه غير نجس لانه لم يتولد من ما الكلب نعم
منيه نجسه ولا كلام وانه لا يجب معه غسل لان الولادة
المقتضية للغسل من الولادة المعتادة بدليل انه لو خرج
نحو دود من الجوف لم يجب الغسل بسببه مع انه حيوان
تولد من الجوف وخرج منه قال الشامل سم علي حجر وشملت
الولاده ولادة احد توامين فيجب بها الغسل ويصح قبل ولادة
الاخر اي حيث لم تر دما معتبرا وهو الظاهر لانها ولادة تامه
والدم المعتبر هو المسبوق بحيض قبله واذا ولدت اخر وجب
عليها الغسل وهكذا قال الشوبري فيما كتبه علي المنهج ولو ولدت
من غير طريقه المعتاد فالذي يظهر وجوب الغسل اخذا
مما قالوه من ثبوت امية الولد به وما عنته الشيخ م ر فيما لو قال
ان ولدت فانت طالق فالقت من غير طريقها المعتاد حيث
يقع فالتحرير وقد يتجه عدم وجوب الغسل لان علته خروج المني
ولا عبرة بخروجه من غير طريقه المعتاد مع انفتاح الاصلي وقد
يفرق بينه وبين ما مر اهو ما قاله ق ل اح وقوله ويفرق بينه

اي

٢٠

اي بين عدم وجوب الغسل وبين ثبوت امية الولد ووقوع الطلاق
وصورة الفرق ان امية الولد منوطه بالولادة وقد حصلت
ولو من غير طريقها المعتاد ووجوب الغسل بخروج المني من طريقه
ولم يوجد ثلث وقد يرد الفرق ويقال بوجوب الغسل بانه انما
وجب هنا للولاده لا لخروج المني بقيده الذي ذكره فالولاده غير
خروج المني والغسل يجب بكل منهما فاذا كان الخارج منيا تقيد
بمحله كما ذكر والولادة لا تقيد اذ المقصود بخروج الولد
اي محل قال الشامل ذكر ذلك م ر وعبارة الاطف وينبغي ان ياتي
فيه ما تقدم في التفصيل في انسداد الفرج اي بين الاصلي
والعارض فان كان الانسداد اصليا قيل لها ولاده وكانت
موجبة للغسل والا فلا لان خروج الولد من جنبها مثلا مع
انفتاح فرجها لا يسمي ولاده وشملت الولاده له ما كانت
الولد علي غير صورة الادمي حيث علم انه اصل ادمي اه وقد
وقع السوال عن ولادة مريم لعيسي الصلاة والسلام هل هي
من الطريق المعتاد وعبارته وولادة عيسي من المحل المعتاد
ولام الله المحل واعاده كما كان وما وقع في بعض التفاسير
من انها ولدته من جنبها لا علي طريق الولاده المعتادة
فلا يعول عليه ولا يصح ذكره الشيخ اجهوري وفيه وانما ذكرت
ذلك لانه قل من نبه عليه فاحفظه واختلف العلما في مدة
حمل مريم بعيسي فقيل تسعة اشهر وقيل ثمانيه وقيل سته
وقيل ساعه وقيل ثلاث ساعات وهو الصحيح وصحح ابن
دحية في فوايد المشرقين والمغربين بانه خلق لوقته
وساعته عنه الداهنه ووضعته عند الزوال وهي بنت عشر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1